لا يوثر اه لمرض او نحوه فان كان ذلك مرة ونحوها خفف وان كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم بهذا الموثر الملازم قال النووي وهذا التفصيل الذي قاله حسن متعين **مسئلة** اذا احس الامام في الركوع او التشهد الاخير بداخل استحب انتظاره على المذهب بشروط الاول ان لا يبالغ في تطويل الانتظار الثاني ان لا يميز بين الداخلين بل يسوي بين الشريف وغيره الثالث ان يقصد به التقرب الى الله تعالى دون التودد الى المخلوقين الرابع ان لا تخشى فوات الوقت وخروج الصلاة عن وقتها فان خشي ذلك نظر ان كان في صلاة الجمعة حرم عليه ذلك لان اخراج الجمعة من الوقت فوت بها وبهذا ذكر الاصحاب انه اذا لم يبق من وقت الجمعة الا مقدار ما يوتى فيه الواجب من الخطبة وغيرها وجب الاقتصار عليه الخامس ان لا يكون الداخل ممن يعتاد البطو وتاخير الاحرام الى الفراغ من الركوع فان اعتاد رجل ذلك اما لوسوسة او تكاسل لم ينتظر وقد تقدم انه لو كان بعض القوم لا يوثر التطويل واكثرهم يوثره يراعي مرة او مرتين ولا يزيد فينبغي ان يأتي ههنا مثله وان كان في غير صلاة الجمعة وقلنا ان اخراج الصلاة عن الوقت بالمد مكروه لم ينتظر ههنا لان فعل المستحب اذا كان يوقع في فعل المكروه يترك السادس ان يعتقد ادراك الركعة بادراك الركوع فان كان لا يعتقد ذلك لم ينتظره قطعا لانه لا فايدة له ولا يقال ههنا ان العبرة باعتقاد الامام لانه انما يفعل ذلك لمصلحة المأموم والمأموم لا يراه مصلحة السابع ان يكون صلاة المأموم مغنية عن القضا فان كان مما يجب قضاؤه فيحتمل الاستحباب وعدمه **مسئلة** لو دخل في

الصلاة

الصلاة بجماعة وطول ليلحقه قوم اخرون ليكثر بهم الجمع او ليلحقه رجل مشهور عادته الحضور فهو مكروه باتفاق الاصحاب قاله في شرح المهذب قال قالوا وسواء كان المسجد في السوق او محلة وعادة الناس يأتونه بعد الاقامة فوجدوه اما لو كان الرجل المنتظر مشهورا بدينه او علمه او دينه فانتظارهم مكروه بالاتفاق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف قال النووي اما اذا لم يدخل في الصلاة وقد جاوقت الدخول فيها وحضر بعض المأمومين وترجى زيادة فيستحب ان يعجل ولا ينتظرهم لانه اذا عجل حثهم ذلك على الحضور والمسارعة اول الوقت ولو كانت الجماعة لا تقام اول الوقت فالافضل تاخير الصلاة ليصليها معهم وقيل الصلاة اول الوقت منفردا افضل فان صلى اول الوقت منفردا ثم مع الجماعة فهو النهاية في احراز الفضيلة **مسئلة** يستحب للمأموم اذا غلط الامام في القراة او توقف فيها ان يرد عليه الاية كما يستحب ذلك لمن هو خارج الصلاة قال ولا يرد عليه ما دام يرد الاية حتى يسكت واذا رد عليه بقصد القراة لم تبطل صلاته وكذا لو قصد الرد والقراة او اطلق وان قصد محض الرد لم تبطل صلاته وكذلك لو قصد في الركعة الاولى فسبح بقصد اعلامه كما رجح بذلك الشيخ ابو اسحق في التذكرة في الخلاف وعلله بانه من مصلحة الصلاة وبهذا الخلاف ما اذا استاذن عليه انسان فقال ادخلوها بسلام قاصدا القراة او الاذن مع القراة او اطلق لم تبطل وان قصد الاذن فقط بطلت لان الاذن ليس من مصالح الصلاة وكذلك المبلغ خلف الامام اذا قصد تبليغ تبليغ المأمومين لانه مأمور بذلك وهو من مصالح صلاة الجماعة فلم يبطل به

فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)